



Distr.  
LIMITED

A/C.2/35/L.77/Rev.1

17 November 1980

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة الثانية

البند ٢٤ (ب) من جدول الأعمال

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفورية  
في حالات الكوارث : برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة

اثيوبيا ، أنغولا ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندي ، تشاد ، توغو ،  
الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية  
افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية  
الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ،  
زائير ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سيراليون ، شيلي ،  
الصين ، غامبيا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فولتا  
العليا ، النونزو ، ليبيريا ، مالي ، مصر ، موريتانيا ، موزامبيق ،  
نيجيريا : مشروع قرار منقح

المساعدة الانسانية الدائرة الى شعب تشاد

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٢٠/٣٤ المؤن في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ بشأن  
المساعدة في تعميم تشاد وانعاشها وتنميتها ،

وان يساورها بالغ القلق ازاء تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والصحية  
الناجم عن استمرار المعارك عبر البلاد وفي العاصمة نجامينا ،

وان تقر بضرورة قيام المجتمع الدولي بتقديم مساعدة انسانية عاجلة لصالح السكان  
المتضررين بالحرب في تشاد ،

وان تؤكد الحاجة الملحة الى دعم مالي ومادي من المجتمع الدولي لتقديم المساعدة  
الى الحكومة التشادية فيما تبذله من جهود لمواجهة الاحتياجات الفورية للسكان ،

••/••

وإذ ترى أن تشاد في وضع سيئ للغاية بوصفها بلدا من أقل البلدان نموا ، وغير ساحلي ومتضررا بالجفاف ،

وإذ تحيط علما بالنداء العاجل والمؤثر الذي وجهه الى المجتمع الدولي بأسره نائبا رئيس وفد تشاد أمام الجمعية العامة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (١) ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بالقرار ٨١٨ (د - ٣٥) بشأن المساعدة المقدمة من منظمة الوحدة الأفريقية الى اللاجئين والأشخاص المشردين في تشاد ، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في فريتاون ، سيراليون ، في الفترة من ١٨ الى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (٢) ؛

٢ - تناشد جميع الدول الأعضاء ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، والهيئة الدولية للتصليب الأحمر ، والوكالات المتخصصة وبرامج مناهضة الأمم المتحدة ولا سيما مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، لكي تقوم عاجلا بتقديم المعونة الضرورية الى الحكومة التشادية لتمكينها من مساعدة السكان المتضررين من الحرب الأهلية ؛

٣ - ترحو من الأمين العام الاتصال على وجه الاستعجال بالحكومة التشادية بقصد تعيين منسق مقيم في تشاد يقوم كذلك بمهام الممثل الخاص في عمليات الاغاثة العاجلة ؛

٤ - تطلب الى الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الخيرية والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون على نحو كامل مع المنسق المقيم فور تعيينه ؛

٥ - ترحو كذلك من الأمين العام :

(أ) أن يوفد عاجلا الى الحكومة التشادية بعثة تتولى تقييم ضخامة المشكلة وكذلك حجم المساعدة الانسانية اللازمة ؛

(ب) أن يقوم بحشد المساعدة الانسانية من المجتمع الدولي لصالح الأشخاص المتضررين بالحرب ؛

(ج) أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

(١) A/35/PV.33

(٢) أنظر A/35/463 ، المرفق الأول .